المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

أشغال اللقاء الدراسي
المنظم من لدن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

الحق في الحصول على المعلومات

الاثنين 17 يونيو 2013

الفهـــرس:

1- مقدمة.....ص: 04

2- برنامج اللقاء الدراسي.....ص: 05

3- أرضية اللقاء الدراسي.....ص: 07

4- كلمات الافتتاح .....ص: 10

5-المداخلات.....ص: 24

6- خاتمة .....ص: 45

7- الملحق:.....ص: 47

- مسودة مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق باالحق في الحصول على المعلومات
- المبادئ العشرة المستمدة من التشريعات والممارسات الجيدة في مجال الحق في الحصول على المعلومات

مقدمـــــــة

مقدمة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة إحدى اللبنات الأساسية لترسيخ الديمقراطية التشاركية المنبثقة من القاعدة الشعبية، باعتبار الإشراك والأخذ برأي المجتمع المدني أصبح ضرورة حتمية في شتى الميادين لإقرار سياسات عمومية.

وتجسيدا لروح الحوار والتشاور مع مختلف الفاعلين والهيئات الوطنية والخبراء والمختصين في هذا المجال لتوحيد الرؤية لبلورة منظومة قانونية متكاملة تؤطر الحق في الحصول على المعلومة ويؤكد الالتزام الصريح لبلادنا بالمواثيق الدولية، فقد بادرت لجنة العدل إلى تنظيم لقاء دراسي حول موضوع الحق في الحصول على المعلومات.

لقد تمت مناقشة هذا الموضوع استنادا على المسودة الأولية لمشروع القانون المرقم تحت عدد 31.13 واستئناسا ببعض النماذج المرجعية من الأنظمة القانونية المقارنة.

وترسيخا لهذا الحق، تم التأكيد على ضرورة تقوية هياكل الاستقبال بالإدارات العمومية، وعدم حصر المعلومة على نخبة معينة تماشيا وانسجاما مع المقتضيات الدستورية الجديدة ومراعاة مبدأ النشر الاستباقي للمعلومة ومجانيتها، لكون الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق المتعارف عليها، وقد خص له المشرع الدستوري الفصل 27 للتأكيد على أهميته.

وقد ساهم البرلمان من جانبه في ترسيخ هذا الحق سواء من خلال مصادقته على قوانين هامة المندرجة ضمن هذا السياق، أو انفتاحه الايجابي على الندوات والمناظرات التي انعقدت بخصوص هذا الموضوع، والتي صدرت على إثرها عدة توصيات بناءة تروم إغناء المشروع وتجعله يتجاوب مع انتظارات المواطنين، لإعادة الثقة بين الإدارة والمرتفقين وترسيخ أسس الشفافية والنزاهة والمسؤولية والمحاسبة.

وتعميما للفائدة، عمدت اللجنة إلى توثيق جميع المداخلات والكلمات التي ألقيت خلال اليوم الدراسي، وبصفة خاصة الملاحظات والمقترحات حول الكيفيات والسبل الكفيلة بتوفير جميع الضمانات لتفعيل هذا القانون بعد إصداره على أحسن وجه.

برنامج

اللقاء الدراسي

برنامج اللقاء الدراسي حول
الحق في الحصول على المعلومات
الإثنين 17 يونيو 2013

10.00 – 9.30	**استقبال المشاركين و المشاركات**
10.45 – 10.00	**كلمات الافتتاح:** • **السيد عمر الدخيل**: رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان بمجلس المستشارين • **السيد محمد حنين** :رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان بمجلس النواب • **السيد عبد العظيم الكروج:** الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة. • **السيدة ميساكو إيطو**: ممثلة منظمة اليونسكو بالمغرب
11.05 – 10.45	**دينامية إقرار الحق في الحصول على المعلومات في الواقع المغربي :** **الأستاذ عبدالرحيم فكاهي**: منسق الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات.
11.25 – 11.05	**تقديم مذكرة الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات**: **الاستاذ حسن التايقي**:عضو مكتب الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات.
25. 11 – 45. 11	**إقرار الحق في الحصول على المعلومة: الدينامية والأفاق:** **الأستاذ عبد الله الحارسي**: جامعي و عضو ترانسبرانسي/ المغرب
11.45 -05.12	**تعقيب عام**
05.12 – 30.12	**استراحة شاي**
2.30 -113.45	**نقاش عام**
14.00	**وجبة الغذاء**

أرضية

اللقاء الدراسي

أرضية اللقاء الدراسي

حول الحق في الحصول على المعلومات

<u>الإطار العام للقاء الدراسي:</u>

يأتي تنظيم هذا اللقاء الدراسي من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين في سياق مواكبتها لموضوع الحق في الحصول على المعلومة، وتفاعلا مع النقاش الجاري حول **مشروع قانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.**

ويعتبر هذا اليوم الدراسي خطوة للانخراط في النقاش العمومي حول الموضوع من أجل إثارة كل الملاحظات بشأنه والوقوف عند مختلف نواقصه، سعيا إلى توظيفها من طرف ممثلي الأمة في صياغات التعديلات والاقتراحات التي من شأنها ملاءمة النص القانوني المطروح مع المبادئ والمعايير والممارسات التشريعية المتقدمة، التي تتأسس على الالتزام بالإتاحة القصوى للمعلومات والعمل على تحديدها بشكل دقيق بهدف تحصينها من الشطط في التأويل، مع التزام مختلف الهيئات المعنية بشكل صارم بنشر المعلومات بالسرعة المطلوبة والكلفة المقبولة والكيفية الميسرة والمضبوطة والضمانات المحفوظة، تحت إشراف هيئة مستقلة وذات صلاحيات قانونية واسعة وقدرات مالية وتدبيريه كافية، فضلا عن حصر وتحديد الاستثناءات التي يمكن على أساسها حجب المعلومات حماية للمصلحة العامة، مع تأمين حماية للإفراد الذين يبلغون عن معلومات حول سوء التصرف أو تقديم معلومات قد تكشف عن تهديد حقيقي للصحة أو السلامة أو البيئة.....

<u>هدف اللقاء الدراسي:</u>

- توفير فضاء نقاش تفاعلي بين منظمات المجتمع المدني ممثلة بالشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات مع مكونات المؤسسة البرلمانية حول مضامين مسودة

مشروع قانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي تم نشره على الموقع الالكتروني للأمانة العامة بتاريخ 26 مارس 2013 في إطار مرسوم 21 مايو 2009 بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

وفي هذا السياق، سيتم تقديم المذكرة التي أعدتها الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات من أجل إصدار تشريع وطني يستجيب لتطلعات المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات.

تاريخ ومكان عقد اللقاء الدراسي:

الأربعاء 5 يونيو 2013 بقاعة الندوات بمقر مجلس المستشارين، ابتداء من العاشرة صباحا.

المشاركون في اللقاء الدراسي:

1. أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين
2. أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب
3. رؤساء الفرق البرلمانية بمجلس النواب ومجلس المستشارين
4. منظمات المجتمع المدني وأساتذة باحثون

كلمات الافتتاح

كلمة السيد عمر أدخيل

رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

كلمة السيد عمر أدخيل

رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب المحترم؛

السيد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المحترم ؛

السيدة ممثلة منظمة اليونسكو المحترمة ؛

السيدات والسادة أعضاء الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات؛

السيدات والسادة البرلمانيون؛

أيها الحضور الكريم؛

يشرفني أن أرحب بكم في هذا اللقاء الدراسي، وأن أتقدم إليكم بهذه المناسبة بالشكر الجزيل على تلبيتكم الدعوة للإسهام في أشغاله العلمية المنصبة على موضوع يعد إحدى لبنات الدستور الجديد للمملكة المؤرخ في يوليوز 2011، والرامية إلى ترسيخ الديمقراطية التشاركية المنبثقة من القاعدة الشعبية.

وإسمحوا لي أن أنوه بمبادرة الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات، على أساس أنها الجهة التي اقترحت تنظيم هذا اللقاء العلمي، والتي تعد هذه الشبكة من فعاليات المجتمع المدني المتخصصة في متابعة هذا الموضوع والتي ما فتئت تناضل من أجل إخراجه في صورة جيّدة تلبي حاجات بلادنا، وهذه المناسبة فرصة للتأكيد بأن إشراك والأخذ برأي المجتمع المدني أصبح ضرورة حتمية في شتى الميادين لإقرار سياسات عمومية تلبي المتطلبات المجتمعية، وهو ما من شأنه كذلك تثبيت دعائم دولة القانون والتنزيل السليم للمقتضيات الدستورية الجديدة.

وسنسعى جميعا سواء من خلال العروض المبرمجة في جدول الأعمال التي سيلقيها الأساتذة المشاركون أو في إطار المناقشة، إلى تعميق النقاش الشمولي حول الموضوع، استنادا

بالأخص على المسودة الأولية لمشروع القانون الذي أعدته الحكومة حول الحق في الحصول على المعلومات والمرقم تحت عدد 13.31، مع الاستئناس قدر الإمكان ببعض النماذج المرجعية من الأنظمة القانونية المقارنة.

وللإشارة، فقد سبق للجنة أن ساهمت في إغناء نقاشات سابقة حول نفس الموضوع، من خلال حضورها للندوة المنعقدة بالبيضاء من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شتنبر من السنة المنصرمة، وكذا عند تخليد الأمانة العامة للحكومة للذكرى المائوية لصدور الجريدة الرسمية.

أيها الحضور الكريم،

إن تمكين المرتفق من الولوج إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بتدبير المرافق العامة سيسهم لا محالة في الارتقاء بمستوى الشفافية، وفي تكريس ثقافة المساءلة والمشاركة المواطنة، علاوة على الإسهام في تعزيز شرعية وشفافية السلطات العمومية، كما يشكل أحد المعايير الأساسية المعتمدة للتماهي مع مفهوم الحكامة الجيدة، الذي يعتبر من المداخل الأساسية لدعم إشراك المواطنين في إعداد السياسات العمومية.

والرهان معقود اليوم على إحداث تغيير عميق في ثقافة المرفق العام بما يؤدي إلى الرفع من مستوى أداء الإدارة، وإعادة بناء علاقات الثقة مع المواطنين عن طريق تحسين جودة الخدمات المقدمة، وبلا شك فان تحقيق هذه الغاية يتطلب بجانب التأطير القانوني الجيد وضع إجراءات مصاحبة ذات طابع تثقيفي وتحسيسي للتعريف بمقتضياته وأبعاده.

وفي الأخير، أجدد شكري الجزيل للسادة الأساتذة ولكافة الحاضرين معنا، وآمل أن تكلل أشغالنا بالمزيد من التوفيق والنجاح.

كلمة السيد محمد حنين

رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان بمجلس النواب

كلمة السيد محمد حنين

رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان بمجلس النواب

في مستهل إلقاء عرضه حول هذا الموضوع، تقدم السيد محمد حنين رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بكلمة شكر إلى السيد عمر أدخيل رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بمناسبة تنظيم هذا اللقاء، الذي يعد مبادرة قيمة لإغناء النقاش حول موضوع هذا اللقاء العلمي الذي أضحى يستأثر باهتمام المواطنين وكل الفعاليات الحقوقية والمدنية، كما يعد مطلبا مشروعا لإضفاء مزيد من الشفافية والانفتاح.

وأضاف بأن مناقشة موضوع الحق في الحصول على المعلومات تأتي في سياق دستوري جديد أرسى دعائم الحقوق المتعارف عليها كونيا بصفة عامة، وحدد لهذا الحق بصفة خاصة الفصل 27 من الدستور، الذي يقر بحق المواطنين في الولوج إلى المعلومات، مذكرا بمجموعة من التراكمات التي عرفتها بلادنا خلال السنوات الأخيرة التي كانت بمثابة توجهات نحو إضفاء مزيد من الانفتاح والشفافية، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، تحرير قطاع الإعلام والاتصال وإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري "الهاكا".

وبالموازاة مع ذلك، سبق وأن صادق البرلمان على قوانين هامة كما هو الشأن بالنسبة للقانون المتعلق بتعليل القرارات الادارية، إلا أن ذلك يبقى منقوصا –يضيف السيد الرئيس – وذلك مرجعه إلى التنصيص على مبدأ السر المهني وعدم تسريب المعلومات ذات علاقة بالإدارة، ويظهر ذلك جليا ضمن مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وعليه، يقتضي الأمر مراجعة شمولية لعدة قوانين في ظل دستور جديد وتقدمي جعل من هذا الحق نواة صلبة لبناء دولة الحق والقانون والديمقراطية التشاركية، وقد تتوج ذلك بإعداد مشروع قانون خاص بهذا الحق، دون إغفال المبادرات التشريعية الصادرة عن بعض الفرق البرلمانية في هذا الشأن.

وأضاف السيد رئيس لجنة العدل بمجلس النواب، أن المناظرة التي تم عقدها قبل هذا اللقاء العلمي كان لها وقع إيجابي، بفضل النقاشات المستفيضة توجت بإصدار عدة توصيات من طرف مختلف الفعاليات المشاركة، والتي تعد ثمرة إيجابية تستدعي استثمارها بشكل ناجع، ويعد هذا اللقاء أيضا مناسبة للوقوف على الكيفيات والسبل الكفيلة بتحديد كل الضمانات لتفعيل مشروع هذا القانون (31.13).

هذا، وأشار إلى أن هذا الحق لابد وأن يرتبط بمدى استفادة طالبي الولوج من المعلومات، وذلك عن طريق إعادة استعمالها كما هو معمول به في عديد من الدول المتقدمة في هذا الصدد، علما بأن عدة دول تقوم بوضع بعض الشروط والالتزامات بين طالبي المعلومة والإدارة، وهذه الأخيرة ملزمة بتعميم تجربة الإدارة الالكترونية لتشمل جميع القطاعات الحكومية مع الحرص على فتح المجال للولوج إلى المعلومات أمام الجميع دون تمييز، مع أحقية الإدارة في ضبط وتحديد المجالات التي لا يمكن ولوجها إلا بمقتضى قانون.

وترسيخا لهذا الحق، أكد السيد الرئيس على ضرورة تقوية هياكل الاستقبال بالإدارات العمومية بسبب عدم قدرة الإدارة على تلبية طلبات وانتظارات المواطنين في إطار من المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المتدخلين، وعدم حصر المعلومة على نخبة معينة، بهدف الارتقاء بمجتمع الإعلام والمعرفة دون أية فئوية، مما يتيح للمواطنين الفرصة للإسهام في صياغة القرارات المرتبطة بالسياسات العمومية تماشيا وانسجاما مع المقتضيات الدستورية الجديدة.

كلمة السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

كلمة السيد عبد العظيم الكروج

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛

السادة البرلمانيون المحترمون؛

السيد رئيس الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات ؛

السادة رؤساء الجمعيات ومراكز الدراسات؛

السيدة ممثلة منظمة اليونسكو؛

السيدات والسادة الحضور الكرام؛

بداية يطيب لي أن أتقدم بالشكر للجنة العدل والتشريع على هذه الدعوة الكريمة للمشاركة في أشغال هذا اللقاء الدراسي وأثمن اختياركم هذا الموضوع "الحق في الحصول على المعلومة" الذي يكتسي الآن راهنية وأهمية باعتباره حقا يكفله الدستور.

ونظرا لأن هذا الموضوع هو موضوع دستوري بالدرجة الأولى، ويهم كل المواطنين، فلن أدخر جهدا لتشجيع أولا المناقشات حول هذا الموضوع وكذلك المساهمة في هذه النقاشات كلما أتيحت لي الفرصة لذلك.

إذن، إن تنظيم هذا اليوم الدراسي من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على أعقاب تنظيم المناظرة الوطنية حول الحق في الحصول على المعلومات من طرف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ليعد تجسيدا لروح الحوار والتشاور مع مختلف

الفاعلين والهيئات الوطنية والخبراء والمختصين في هذا المجال، بهدف توحيد الرؤية لبلورة منظومة قانونية متكاملة تؤطر الحق في الحصول على المعلومة وتيسر روح الدستور بما يعزز الترسانة القانونية والحقوقية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويؤكد الالتزام الصريح لبلادنا بالمواثيق والمعاهدات الدولية ولاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة 19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، والمادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وخلال مرحلة إعداد هذا النص القانوني ارتأينا جعله يتجاوب مع حاجيات المواطنين ويقوم بتطوير علاقة الإدارة بالمواطنين تطويرا إيجابيا، يسهم في انفتاح الإدارة وتكريس الديمقراطية التشاركية وتكريس المسؤولية والمساءلة، وإعداد هذا النص تم مراعاة لعدد من المبادئ ونذكر بالأساس:

أولا: مبدأ الكشف أو كشف الحد الأقصى للمعلومات، وهذا من المبادئ الأساسية.

ثانيا: مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات، وهذا مبدأ مهم جدا يعني بأن الإدارات ملزمة بنشر عدد من المعلومات التي يحتاجها المواطن، حتى لا نجعل المواطن يدخر جهدا كبيرا من أجل الحصول عليها، وهذا نوع من الانفتاح للإدارة حول محيطها الخارجي وفي علاقتها مع المواطن.

ثالثا: تحديد استثناءات واضحة ودقيقة ومحددة، تفاديا لكل التأويلات التي يمكن أن يتعرض إليها هذا القانون عند دخوله حيز التطبيق.

رابعا: مجانية الحصول على المعلوماتلأنه إذا كان هذا النص القانوني يتيح حقا للمواطن، فان المجانية أو استخلاص بعض الرسوم من أجل الوصول إلى هذه المعلومات يمكن أن يشكل عائقا أمام الحصول على المعلومات، وبالتالي فان مبدأ المجانية مهم جدا.

خامسا: اعتماد مسطرة سهلة سلسة للوصول إلى المعلومات بالنسبة للمواطن، لأن تعقيد المساطر لا يمكن المواطنين من الوصول إلى المعلومات بطريقة سلسة.

وأخيرا، وضع كل الضمانات القانونية لطالبي الحصول على المعلومات بهدف خلق مناخ إيجابي في علاقة الإدارة مع المواطن.

وإيمانا منا بروح الديمقراطية التشاركية وتفعيلا لمنهج الحوار والتشاور مع كافة المتدخلين والفاعلين في المجتمع، حرصنا على فتح نقاش موسع، وغايتنا في ذلك إتاحة الفرصة وفتح المجال أمام المستمعين لإبداء آرائهم ومقترحاتهم من أجل استخلاص توصيات بناءة تمكن من إغناء المشروع وجعل هذا القانون يتجاوب مع انتظارات المواطنين، ويكون له وقع فعلي لتعزيز أسس الديمقراطية التشاركية، وذلك إلى جانب النقاش الذي فتح منذ أشهر والذي مكن من الوصول إلى عدة أهداف، وكذلك عبر الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة، بحيث توصلنا بعدد من الاقتراحات والملاحظات التي همت هذا المشروع قانون.

كما سنتمكن هذا الأسبوع بنشر كل التوصيات الصادرة عن المناظرة المنعقدة خلال الاسبوع المنصرم، بعد النقاش المستفيض ومن خلال كل الورشات عبر الموقع الالكتروني للوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وسيتم كذلك نشر جدول يحتوي على التوصيات التي أخذت بعين الاعتبار في إعداد النص القانوني والتوصيات التي لم تؤخذ وتعليل الموقف الرافض لها.

حضرة السيدات والسادة؛

أيها الحضور الكريم؛

بقدر ما سينضاف هذا الإطار القانوني الجديد إلى المكتسبات التي تم تحقيقها، فإنه سيساعد على دمقرطة المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون وتعزيز مصداقية الإدارة وهي إعادة الثقة بينها وبين المرتفقين، علاوة على إرساء مبادئ الحكامة الجيدة في علاقة المرفق العمومي بالمواطن والمقاولة وترسيخ أسس الشفافية والنزاهة والمسؤولية والمحاسبة.

وختاما، أود أن اشكر مرة أخرى هذه اللجنة وكل المتدخلين اليوم، لإعطاء الفرصة لتوسيع وتعميق النقاش حول هذا الموضوع الهام، ليس من الناحية التقنية أو القانونية فقط، بل ان هذا المشروع أو هذا القانون يعد إطارا مناسبا و مهما جدا لتحسين العلاقة مابين الإدارة والمواطن ولتحديث كذلك الإدارة عبر كل هذه الآليات التي ستوضع في إطار هذا القانون.

إذن، أتمنى لأشغال هذا اللقاء وهذه الندوة كل النجاح.

والسلام عليكم.

ملخص كلمة

السيدة فلورنس ديفوشال

ممثلة منظمة اليونسكو بالمغرب

ملخص كلمة السيدة فلورنس ديفوشال

ممثلة منظمة اليونسكو بالمغرب

أشارت إلى أهمية هذا الحق واعتبرته حجر الزاوية في الديمقراطية التشاركية، مؤكدة بأن التنصيص على هذا الحق في المغرب يعد قفزة نوعية، وقالت أن منظمة اليونسكو تعتبر الحق في الوصول إلى المعلومة حقا لفائدة الجميع عامة والبرلمانيين خاصة، حيث يمكنهم الحصول على المعلومة من أداء أدوارهم بشكل لائق.

ودعت إلى إلزام جميع المرافق العمومية بتقديم تقارير سنوية يطلع عليها البرلمان، وضرورة تتبع البرلمانيين لمدى تطبيق هذا القانون عبر فحص دوري.

المداخلات

دينامية إقرار الحق في الحصول على المعلومات في الواقع المغربي

الأستاذ عبدالرحيم فكاهي

منسق الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات.

في البداية أشار الأستاذ عبدالرحيم فكاهي، منسق الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات إلى أن مداخلته لن تنصب حول محتوى مسودة مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، بل ستقتصر على طرح عدة نقاط هي عبارة عن أسئلة واستفسارات جوهرية تنصب بالأساس حول تعريف دقيق للمعلومة باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور وسطرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا مدى أهمية هذا الحق من الناحية الاستراتيجية، فضلا عن أسباب ودواعي التركيز على هذا الحق في الوقت الراهن، وما هي سياقات وأسباب تنزيله على أرض الواقع؟

وباعتباره منسقا للشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات، أشاد بدور المؤسسة التشريعية كداعم أساسي لتقوية وإشعاع دور الشبكة لأداء مهامها المنوطة بها، إلى جانب الدعم الهام المقدم من طرف منظمة اليونسكو من خلال إشرافها على تنظيم عدة لقاءات ومنتديات سابقة وعلى رأسها هذا اللقاء العلمي الهام، في انتظار تنظيم لقاء آخر خلال يوم 22 يونيو 2013 المقبل حول الحق في المعلومة في المجال الصحي.

كما تطرق السيد عبد الرحيم الفكاهي إلى المبادئ التي قامت بها الشبكة، من قبيل الإقدام على إعداد المرافعات ونشر البيانات كما هو مبين ضمن وثائق الملف الموزع على الحضور الكريم، إلى جانب باقي الوثائق المتعلقة بالشبكة داخل برنامج التواصل الاجتماعي "facebook" في إطار محاولة بسيطة لإثارة وإبراز كل ما له ارتباط بالحق في الحصول على المعلومات، الذي يتخذ طابعا أفقيا ويعرف عدة مستجدات ومستحدثات تفرض المواكبة والمتابعة باعتباره حجر الزاوية في ترسيخ أسس ودعائم الحرية وحقوق الإنسان.

ومن جانب آخر، أفاد بأن الفصل 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعد لبنة أساسية لتطوير أدبيات الحق في الوصول إلى المعلومات، بناء على عناصر بسيطة، إلا أنه أقر بأن التنصيص على الحق في الوصول إلى المعلومات يعد عملية ثورية من شأنها استرجاع الحقوق الأساسية للمواطنة الصرفة، خصوصا في الجانب المتعلق بالمشاركة السياسية التي باتت تفرض التوفر على الحد الأدنى من المعلومات.

وفي أفق تكريس هذا الحق، أكد السيد منسق الشبكة على ضرورة إخضاعه لمبدأ العلنية في إطار الالتزام بالمعايير الدولية، مذكرا بدور البرلمان المغربي في مواكبة هذا الحق منذ 2006، حيث تم التقدم بمقترح قانون في هذا الصدد عرف تجاوبا كبيرا من طرف عدة جمعيات ممثلة للمجتمع المدني.

وكما لا يخفى على أحد –يضيف السيد منسق الشبكة- فقد ظل الحق في الحصول على المعلومات مرتبطا بالحق في التعبير، من خلال توفير معطيات صحيحة غير مغلوطة لإعلام حر ونزيه، يساهم في محاربة الفساد الذي يطال الإدارة بمختلف مكوناتها، وذلك سعيا نحو التأسيس لتنمية ونهضة مجتمعية قوية مؤسسة لعلاقة شفافة ونزيهة بين المواطن والإدارة.

هذا وأشار إلى أن المناظرة الأخيرة المنظمة من طرف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة تمخضت عنها توصيات هامة ضمت في طياتها عدة مطالب واقتراحات تقدمت بها جمعيات المجتمع المدني، والتي يستوجب الأمر أخذها بعين الاعتبار من خلال التعديلات المقترحة على مسودة مشروع القانون السابق ذكره.

وقد شدد على أن هذا الموضوع اليوم، أصبح محط اهتمام بالغ من طرف مؤسسات مالية ومنظمات دولية، إذ أصبح يحظى بالأولوية في انشغالاتها كمؤسسة البنك الدولي، ومنظمة اليونسكو، والاتحاد الأوروبي ...إلخ مما بات يفرض ضرورة تحسين وتجويد النص القانوني لتحقيق هذا المبتغى.

وفي ختام تدخله، عبر عن أمله في تحقيق دينامية أكثر على مستوى الاشتغال حول السياسات العمومية، بما فيها الحصول على أوفر المعلومات في هذا الجانب، دون إغفال الدور الطلائعي للمؤسسة البرلمانية في مراقبة تنفيذ السياسات العمومية التي ينبغي أن

تخضع بدورها لمتابعة وتقييم شامل، وما ينبغي استنتاجه يتجلى في ضرورة عدم حصر الحق في الحصول على المعلومات في إطار قانون، بل لابد من إدماجه في صلب السياسات العمومية، التي تستوجب متابعة وتقييما دوريا سيما في الشق المتعلق بالجانب التنفيذي.

تقديم مذكرة الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات:

الأستاذ حسن التايقي

عضو مكتب الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات.

تقديم

طبقا لأهداف الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات، كما حددتها أرضيتها التأسيسية والمتمثلة أساسا في القيام بالمرافعة وإبداء الرأي لدى الجهازين التنفيذي والتشريعي، إزاء كل جهة مختصة من اجل إصدار تشريع وطني وتحيين التشريعات القطاعية الموجودة كي تستجيب للمعايير والمواثيق الدولية والمستجدات الدستورية ذات الصلة.

و في إطار الاستشارة العمومية الجارية اليوم، حول مسودة مشروع قانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الذي تم نشره على المواقع الالكتروني للأمانة العامة بتاريخ 26 مارس 2013 في إطار مرسوم 21 مايو 2009 المتعلق بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، بالرغم من التحفظات التي سجلناها بخصوص المنهجية التي اعتمدتها الحكومة في إعداد هذه المسودة الأولية من خلال إقصاء العديد من هيئات المجتمع المدني التي كانت سباقة إلى إثارة مطلب الحق في الحصول على المعلومات في المغرب، في تعارض خطير مع الفلسفة التشاركية التي أقرها الدستور الجديد.

إن الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات و هي تنخرط بوعي في النقاش العمومي الجاري اليوم حول مشروع قانون رقم 13- 31، مدركين حجم المسؤولية الملقاة على عاتقنا من أجل المساهمة الفعالة في إقرار الحق في الحصول على المعلومات من

خلال إثارة كل الملاحظات والوقوف عند مختلف الثغرات التي لا تتلاءم مع المعايير والبيانات الدولية في حدودها الدنيا، ونأمل أن يتم الانتباه إليها وتداركها عند الصياغة النهائية لمشروع قانون 13-31 قبل إيداعه لدى البرلمان.

و تجدر الإشارة أن الملاحظات والمقترحات المتضمنة في هذه المذكرة مستمدة من مختلف المرجعيات المعيارية الوطنية و الإقليمية والدولية بالإضافة إلى بعض الممارسات التشريعية المتقدمة في عدد من البلدان الديمقراطية فضلا عن مقترحات وتوصيات الهيئات المدنية الوطنية التي يعود لها الفضل في تكريس هذا الحق دستوريا.

و يشمل الإطار المرجعي الذي تم اعتماده في إعداد هذه المذكرة ما يلي:

- ✓ الدستور المغربي (يوليوز 2011)
- ✓ المواثيق و الإعلانات الدولية و الإقليمية
- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصادر في 10 دجنبر 1948)
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(31 اكتوبر 2003)
- ✓ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966
- ✓ مبادئ منظمة (المادة19)
- ✓ إفريقيا – أمريكا – أوروبا
- ✓ الممارسات التشريعية الجيدة في عدد من البلدان الديموقراطية
- ✓ مقترحات قوانين بعض الفرق النيابية بمجلس النواب
- ✓ مبادرات و توصيات الهيئات المدنية و الحقوقية و الإعلامية المغربية

وبعدما أصبح هذا الحق مقتضى دستوريا بموجب الفصل 27 من الدستور الجديد، واعتبارا لكونه جزءا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، فضلا عن ارتباطه الوثيق بمبادئ الشفافية والحكامة الجيدة والمساءلة، وإيمانا من الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات بأن هذا الحق سيساهم في تطوير الديمقراطية وقيم المواطنة

ومجتمع المعرفة والتواصل و تعزيز دولة الحق و القانون، وضمان المشاركة في مراقبة تدبير الشأن العام وتقييم السياسات العمومية.

فإن الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها على الشكل التالي:

أولا: ملاحظات و مقترحات تتعلق بالباب الأول المادة1 –

- ترى الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات أن أي تعريف لمصطلح "المعلومات" ينبغي أن يشمل جميع الأشكال بما فيها المعطيات والبيانات الصوتية و المرئية.

- الفقرة "د" اعتبرت تعيين الشخص المكلف من طرف الهيئة المعنية مسألة اختيارية، ترى الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات أن يكون التعيين إجباري ويجب كذلك التكليف بالمعلومات الاستباقية و المواقع الالكترونية.

ثانيا: ملاحظات و مقترحات تتعلق بالباب الثاني: حق الحصول على المعلومات

- ترى الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات أن المادة 2 تحدد المستفيدين من هذا الحق في المواطنات و المواطنين و تستثني الأجانب، وهو نفس المقتضى الذي اعتمده الفصل 27 من الدستور الذي بدوره تعرض لعدة انتقادات لأنه لم يكتب بطريقة جيدة، ويتضمن عيب في الصياغة والمفهوم والمدى الذي يعطى لممارسة حق الحصول على المعلومات.

بالرغم من أن معظم التشريعات الوطنية تتيح لكل الأشخاص المطالبة بالحق في الحصول على المعلومات بغض النظر عن جنسياتهم وهوياتهم، كما أن هذا الإقصاء يتناقض مع مقتضيات الدستور نفسه الذي ينص في الفصل 30 على انه "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات وفق القانون".

وهناك العديد من القوانين التي صدرت قبل الدستور الجديد تعطي للأجانب حق الحصول على المعلومات ولا سيما مرسوم 2007 المتعلق بالصفقات العمومية وقانون الأرشيف...

في هذا الصدد، تقترح الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات أن تتوسع دائرة الأفراد المستفيدين من هذا الحق لتشمل الجانب وكل شخص معنوي خاضع للقانون المغربي.

- المادة6: تعتبر الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات أن رفض طلبات الحصول على المعلومات بسبب عدم الوضوح هو وسيلة لشرعنة حجب المعلومات، وتقترح عدم إدراج المعلومات غير الواضحة ضمن الحالات التي يمكن للشخص المكلف رفض طلب الحصول على المعلومات كليا او جزئيا.

ويمكن تدارك ذلك في المادة12 التي جاءت عامة و غير دقيقة، وذلك من خلال إعادة صياغتها من جديد للتمييز بين الحالات التي يمكن فيها قبول الطلبات الشفهية والمتعلقة بكل الأشخاص غير القادرين على تقديم طلبات كتابية، وبين الحالات التي تقدم فيها طلبات كتابية و لكنها تكون غير واضحة و فضفاضة أو بحاجة إلى صياغتها من جديد وبدقة ووضوح أكثر.

في هذه الحالة الأخيرة، تقترح الشبكة أن يلزم النص القانوني الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات بتقديم المساعدة للأشخاص الذين لا تعتبر طلباتهم واضحة ما دامت الغاية هي توفير كل ضمانات الإتاحة و الحصول على المعلومات.

ثالثا: ملاحظات و اقتراحات تتعلق بالباب الثالث " تدابير النشر الاستباقي لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات"

- المادة7: ترى الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات أن مسودة مشروع قانون 13-31 قدمت قائمة من المعلومات التي يتعين على باقي الهيئات المعنية نشرها بأقصى ما يمكن والتي لا تدخل في الاستثناءات ولم تعط أهمية لطبيعة المعلومات ولقابليتها للاستعمال.

تقترح الشبكة في هذا الصدد أن يتم التأكيد على نشر المعلومات في وقتها والتنصيص على عنصر الإفادة و القابلية للاستعمال.

رابعا: ملاحظات و مقترحات حول الباب الرابع "مسطرة الحصول على المعلومات"

تعتبر مسطرة الحصول على المعلومات، من أهم الضمانات الإجرائية لتسهيل وتيسير الحصول على المعلومات، التي يفترض أن يتضمنها القانون بدقة ووضوح.

بالرغم من كون مختلف الممارسات التشريعات تؤكد على هذه الضمانات الإجرائية، تلاحظ الشبكة وجود تباينات في معظمها، سواء فيما يتعلق ب:

- ✓ قواعد تقديم الطلب
- ✓ المهل الزمنية للإجابة على طلبات الحصول على المعلومات
- ✓ شروط الرد وإبلاغ المتقدم بالطلب من طرف الشخص المكلف
- ✓ تكاليف الحصول على المعلومات
- ✓ شروط تقديم الشكاية من طرف مقدم الطلب في حالة عدم الرد أو رفض الطلب، ومن هي الجهات التي توجه إليها الشكايات أو الطعن.

وبالنظر لأهمية الضمانات الإجرائية في كفالة الحق في الحصول على المعلومات سنتوقف عند المواد (من المادة 11 إلى المادة 18) من الباب الرابع، لنرى إلى أي حد استطاعت المسودة الأولية لمشروع قانون 31.13 توفير تلك الضمانات الإجرائية؟

أولا: قواعد تقديم الطلب:

بالرغم من أن (المادتين 12-11) من الباب الرابع من المسودة الأولية لمشروع قانون رقم 31.13 نصت على العديد من الضوابط المسطرية التي تعتبر جد إيجابية ومهمة، فإنها تظل غير كافية لتسهيل وتيسير الحصول على المعلومات، ويتعلق الأمر بـ :

- المسودة الأولية لمشروع قانون، لم تشر أو أغفلت الحديث عن ضرورة توفر كل الهيئات المعنية على أنظمة داخلية لتلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات.

لأنه يفترض في كل الهيئات التي تمسك بالمعلومات أن تتوفر على أنظمة داخلية منفتحة وملائمة تسهر على معالجة الطلبات وكفالتها على قدم المساواة، وبحد أدنى من المعاملات.

في هذا الصدد، نرى ضرورة التأكيد في النص القانوني على إحداث أنظمة داخلية من طرف كل الهيئات التي تمسك بالمعلومات.

- تم الاقتصار في المادة 15 من الباب الرابع، على تقديم طلب الحصول على المعلومات من طرف المعني بالأمر مباشرة، مع العلم أن هناك حالات يتم اللجوء فيها إلى الممثل القانوني سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا. وهذا ما يدعونا إلى اقتراح إضافة قبول الطلبات المقدمة من الممثلين القانونيين لباقي الأشخاص.

- تأجيل عملية تحديد نموذج الطلب ووصل التسليم ومضمونهما، إلى حين إصدار نص تنظيمي غير مبررة وغير معقولة لأن ذلك من شأنه أن يفتح المجال إلى إدراج بعض الشروط والقيود التي عوض أن تيسر عملية الحصول على المعلومات ستقيدها وتعرقلها.

في نظرنا، تبديدا لأي تخوف، ينبغي أن ينص القانون صراحة على محتوى ونموذج الطلب ووصل التسليم، كما نصت عليه العديد من التشريعات المقارنة الناجحة. على أساس أن يشتمل كل منهما على المعطيات الضرورية بشكل بسيط، مثل: اسم المتقدم بالطلب، أو اسم ممثله القانوني، عنوانه، وصف أو تحديد الوثيقة أو المعلومات المطلوبة، إضافة اسم وخاتم الهيئة أو الشخص المكلف بتقديم المعلومات.

ولا يجوز مطلقا، اشتراط ذكر أسباب تقديم الطلب، مادامت تلك المعلومات التي هي في حوزة الهيئات المعنية، هي ملك للمواطنين، يمكنهم الحصول عليها أنَّى شاؤوا، دون قيد أو شرط، ومادام لم يشملها أي استثناء قانوني.

- المادة 12 من الباب الرابع، عامة وغير دقيقة، نقترح إعادة صياغتها من جديد للتمييز بين الحالات التي يمكن فيها قبول الطلبات الشفهية والمتعلقة بكل الأشخاص غير القادرين على تقديم طلبات كتابية بسبب الإعاقة أو الأمية أو غيرها، وبين الحالات التي تقدم فيها طلبات كتابية ولكنها تكون غير واضحة وفضفاضة أو بحاجة إلى صياغتها من جديد، وبدقة ووضوح أكثر.

في هذه الحالة الأخيرة، نقترح أن يلزم النص القانوني الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات بتقديم المساعدة للأشخاص الذين لا تعتبر طلباتهم واضحة، ما دامت الغاية هي توفير كل ضمانات الإتاحة والحصول على المعلومات.

ثانيا: الآجال الزمنية للإجابة على طلبات الحصول على المعلومات

ترى الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات أن تحديد الآجال بشكل صارم ودقيق له إيجابيات كبيرة، حيث يفرض نوعا من التعامل الجدي من طرف الهيئات التي تمتلك المعلومات مع طالبيها، وتؤمن الحق في الحصول عليها وهذا ما جعل معظم القوانين، تتطرق إلى آجال محددة وضيقة، لا ينبغي تجاوزها لمعالجة الطلبات وتزويد المواطنين بالمعلومات بأسرع وقت ممكن.

أول ملاحظة، يمكن إثارتها بخصوص الآجال المنصوص عليها في هذه المسودة الأولية،(المادة 12) هي أنها لا تنسجم مع مبدأ السرعة في توفير المعلومات، (أجل 15 يوم عمل يمكن تمديدها إلى 15 يوم أخرى).

بناء على ذلك، ومن أجل إقرار قانون أكثر فعالية و مرونة، نؤكد على ضرورة أن يتضمن النص القانوني أحكاما تشترط أجالا ضيقة و سريعة، تمكن من توفير المعلومات في الآجال المعقولة والمقبولة، وذلك من خلال التنصيص صراحة على تقديم المعلومات في حينها، يمكن أن تمتد إلى 7 أيام كحد أقصى في حالة عدم الاستجابة للطلب بشكل فوري.

ويمكن في حالات استثنائية أخرى مبررة، تمديد فترة الرد على الطلب إلى 7 أيام أخرى، إذا لم يتمكن الشخص المكلف من الاستجابة الفورية لطلب الحصول على المعلومات كليا أو جزئيا في الفترة الأولى، إما لصعوبة إيجادها بسرعة أو أنها تتطلب استشارات أو ترخيصا من قبل هيئات أو سلطات عليا، أو موافقة طرف ثالث تكون له علاقة بالمعلومات المطلوبة أو غيرها من الأسباب الموضوعية.

ثالثا: شروط وكيفية الرد:

تحديد نموذج الرد على الطلب ومضمونه بنص تنظيمي(المادة 13)، في نظر الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات كذلك ليس لها أي مسوغ قانوني، كما هو الشأن بالنسبة لنموذج الطلب لأن النص ملزم بمعالجة شروط الرد وكيفية التبليغ ومضمونه الذي ينبغي أن يكون واضحا ومكتوبا، ويحدد نطاق المعلومات المكشوف عنها، مع تضمنيه في حالة الرفض حيثيات قرار الرفض وتعليل أسبابه القانونية، مع ذكر اسم الشخص المكلف أو الهيئة التي اتخذت القرار.

رابعا: تقديم الشكايات والطعن في حالة رفض الطلب

بالرغم من الإيجابيات التي يمكن تسجيلها في هذا الصدد، والمتعلقة بإمكانية تقديم الشكاية التي يخولها النص القانوني لمقدم الطلب في حالة عدم رضاه عن كيفية التعامل مع طلبه للحصول على المعلومات، سواء أمام الهيئة المعنية أو لدى اللجنة الوطنية.

فإن هناك ملاحظات جوهرية بخصوص المهل الزمنية المحددة في المادة 17 على الشكل التالي: 60 يوما عند تقديم الشكاية و30 يوما للدراسة والإخبار.

وكذلك بالنسبة للمادة 18، حيث أغفلت المسودة الأولية لمشروع قانون تحديد آجال لتقديم شكاية إلى اللجنة الوطنية، لضمان حق الحصول على المعلومات، بالنسبة لمقدم الطلب الذي يكون غير راض عن كيفية التعامل مع طلبه أو عن شكايته المقدمة إلى الهيئة المعنية.

و بخصوص المادة 17، تقترح الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات، أن يتم تقليص آجال 60 يوما عند تقديم الشكاية إلى 30 يوما، وأن لا يتجاوز آجال دراسة الشكاية وإخبار مقدمها بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها 7 أيام .

أما بالنسبة للمادة 18، نرى بأن إغفال تحديد الآجال تقديم شكاية إلى اللجنة الوطنية وآجال الحصول على الرد غير مبرر، لذلك نقترح تحديد نفس الآجال المعمول بها في المرحلة الأولى.

الباب الخامس: استثناءات الحق في الحصول على المعلومات

تؤكد الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات، أن تحديد مجال الاستثناءات، يعتبر إحدى المؤشرات الهامة التي تقاس بها قوانين الحق في الحصول على المعلومات من حيث جودتها ونجاعتها ودرجة كفالتها لهذا الحق.

وعلى ضوء ما جاء في المسودة الأولية لمشروع قانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في (مواده 19، 20، 21، 22) ، نلاحظ أنها جاءت عامة وفضفاضة وغير مقرونة بالمصلحة العامة، واقتصرت على الصيغة الحرفية التي استعملها المشرع الدستوري في الفصل 27، دون تفصيل أو تدقيق أو تفسير، وما يعاب عنها أنها جاءت غير

مصنفة حسب درجة خطورتها وحساسيتها، كما نجد في العديد من قوانين الحق في الحصول على المعلومات، التي تميز بين المعلومات التي يمنع منعا باتا نشرها، وبين المعلومات التي يمكن الإطلاع عليها بشروط أو ما يسمى بالمعلومات المقيدة، كالمعلومات البنكية والمعطيات الشخصية التي يمكن إدراجها ضمن المعلومات التي تشترط ثبوت الصفة والمصلحة لدى طالبها.

وتجدر الإشارة أن معظم قوانين الحق في الحصول على المعلومات، بالرغم من أنها تمنع منعا باتا نشر بعض المعلومات، فإن هذا المنع لا يكون مطلقا ودائما بحيث تحدد لذلك آجالا معينة لرفع السرية عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 21 حيث ألزمت الهيئات المعنية الكشف عن المعلومات المشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 19 بعد انصرام 15 سنة، من تاريخ إنتاج الوثائق المتضمنة لهذه المعلومات.

ومن بين الملاحظات الجوهرية التي يمكن إثارتها في هذا الباب، نسجل ما يلي:

أولا: إن المسودة الأولية لمشروع القانون اقتصرت على نسخ العبارة التي جاءت في الفقرة 2 من الفصل 27 من الدستور:

"المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني، والأمن العام للدولة والعلاقات الخارجية.."

نؤكد في هذا الصدد، بأن هذه الصيغة عامة، وهي تطال كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام للدولة.. بما فيها المعلومات العادية والمتعلقة بالتدبير العادي لهذه المرافق، والتي يعتبر عدم إتاحتها في بعض الحالات ضرب من ضروب التعتيم والسرية وتشجيع الفساد، لأن غالبا ما يتم استغلال مبدأ الحفاظ على الأمن والنظام العام لحجب الحقائق والممارسات المتعلقة بالانتهاكات الواقعة سواء على حقوق الإنسان أو الفساد المستشري في أعمال هذه المرافق والأخطاء الإدارية أو كل المعلومات التي قد تسبب إحراجا للمسؤولين .

وتتفق غالبية التشريعات على ضرورة ربط هذا الاستثناء بحماية الأمن القومي والدفاع والعلاقات الدولية والسلامة العامة والوقاية من الأعمال الإجرامية أو عندما يتعلق بتهديد أو ضرر يمس المصلحة العامة.

ثانيا: تتحدث المادة 20: "عندما تتعلق المعلومات المطلوبة بمعلومات قدمها الغير إلى هيئة معينة على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه الهيئة، قبل تسليمها لهذه المعلومات، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم المعلومات المطلوبة".

الملاحظات التي يمكن تسجيلها في هذا الصدد أن المادة 20، لم تتطرق إلى متى ينتفي تطبيق هذا المقتضى:

- هل بعد موافقة الطرف الثالث؟

- هل بعد انصرام الآجال، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تتطرق إلى الآجال سواء بالنسبة للطرف الثالث في علاقته مع الهيئة المعنية، أو بالنسبة للهيئة المعنية في علاقتها مع المتقدم بالطلب؟

- هل عندما تتعلق هذه المعلومات بخصومة قضائية يكون الكشف عنها ضروريا؟ عندما تكون هذه المعلومات مطروحة بالفعل علنا؟

ثالثا: لم يتم التطرق في مجال الاستثناءات إلى الحالات التي تكون فيها المعلومات المدرجة في نطاق الاستثناءات تتعلق بمصلحة عامة تفوق الضرر بالمصلحة التي يحميها الاستثناء.

وتتضمن المصلحة العامة في هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر كما نصت عليه العديد من القوانين المتقدمة، تهديدا خطيرا على الصحة، أو الأمن أو البيئة أو الكشف عن مخاطر تصرف إجرامي أو فساد، أو سوء إدارة في القطاع العام....

رابعا: إدراج المعلومات المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور ضمن مجالات الاستثناء في المادة 19، غير مفهوم وفي تقديرنا فهم وقراءة خاطئة للفصل 27:

تجاوبا مع مضمون الفصل 27، نقترح أن يتم التأكيد فقط كاستثناء على المعلومات التي من شأنها المساس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

خامسا: استثناء المعلومات المتعلقة بالسياسيات العمومية الموجودة قيد الإعداد، طبقا للنقطة 2 من الفقرة "ب" من المادة 19، يشكل في نظرنا شرودا دستوريا غير مقبولا، لأنه

يتعارض مع فلسفة التدبير المشترك للشأن العام التي تضمن الدستور الجديد العديد من مقتضياتها (الرجوع إلى أحكام الفصلين 12 و13).

كما أن ربط هذا الاستثناء بالسياسات العمومية التي لا تتطلب استشارة المواطنين، يدفعنا إلى طرح السؤال التالي أي تعريف يقدمه هذه المسودة الأولية لمشروع القانون للسياسات العمومية؟ وهل هناك سياسات عمومية يمكن استثناء الرأي العام ومختلف الفاعلين من مساهمتهم ومشاركتهم القبلية في إعدادها؟

سادسا: ملاحظات و مقترحات حول الباب السادس المتعلق "باللجنة الوطنية لضمان الحق في الحصول على المعلومات"

ترى الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات، أن المسودة لم تقدم أجوبة حول العديد من الأسئلة التي تحتاج إلى توضيح:

مثلا: - من يعين اللجنة؟

- لا نعلم لمن ستكون تابعة هذه اللجنة الوطنية؟

- هل هي لجنة إدارية تصدر قرارات إدارية؟

- هل قراراتها ملزمة، و من يسهر على تنفيذ قراراتها؟

- هل سيكون لها أعوان؟

- ما هو النظام القانوني الذي سيخضع له أعضاؤها؟

وبناء على ذلك، تقترح الشبكة أن يعمل المشروع النهائي على تدارك هذه الثغرات، ويقدم أجوبة واضحة من خلال التنصيص صراحة على استقلاليتها الإدارية والمالية وتوسيع صلاحياتها مع ضمان تمثيلية وازنة للمجتمع المدني وممثلي وسائل الإعلام، وأن يتم تحديد النظام القانوني لأعضائها.

سابعا: ملاحظات و مقترحات حول الباب السابع المتعلق" بالعقوبات"

ترى الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات أن العقوبات المتضمنة في هذه المسودة ضعيفة لا تسمح بكفالة الحق في الحصول على المعلومات. وترى ضرورة

معالجة هذه الثغرة، وأن يشمل القانون على عقوبات زجرية رادعة كما نصت على ذلك العديد القوانين الجيدة.

ثامنا : مقتضيات جوهرية لم تعالجها مسودة مشروع قانون 31-13

بالإضافة إلى الثغرات والنقائص التي تضمنتها مسودة مشروع قانون 31-13، ترى الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات، أن هناك مجموعة من المقتضيات التي تم إغفالها وتعتبر أساسية وجوهرية ينبغي أن يتضمنها القانون تماشيا مع المبادئ والمعايير الدولية وانسجاما مع ما نصت عليه أجود التشريعات الوطنية، ويتعلق الأمر ب:

أ – ضرورة التدقيق في الإستثناء المتعلق بالمعلومات المتصلة بالمعطيات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد وتحديد طبيعتها القانونية خاصة في المجال المعلوماتي.

ب – ضرورة توفير حماية المبلغين من العقوبات القانونية أو الإدارية أو العقوبات التي توقع عليهم في وظائفهم ومناصبهم المهنية بسبب تبليغهم عن المخالفات التي يقفون عليها. لأن تأمين الحماية لهم من شأنه أن يشجع نشر المعلومات للعموم حول مختلف التصرفات والممارسات الخطيرة والمشينة والتي تعتري المصلحة العامة.

ج – ضرورة التنصيص على إحداث أنظمة داخلية لتلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وإلزام الهيئات المعنية بإدخال أنظمة إليكترونية لتدبير الوثائق ونشر الملفات والبيانات والتقارير على المواقع الإليكترونية.

د – ضرورة إتاحة الإمكانية للمجتمع المدني عبر تقديم المساعدة في إعداد الطعون الإستعطافية والطعون أمام اللجنة الوطنية.

تاسعا : مقتضيات عامة

ترى الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات، ضرورة الأخذ بعين الإعتبار للمقتضيات التالية، نظرا لأهميتها ودورها في ضمان فعالية ونجاعة هذا القانون، ويتعلق الأمر ب:

- ضرورة إدخال إصلاحات تشريعية ومؤسساتية على النصوص الجاري بها العمل، والتي تعرقل ممارسة هذا الحق، والعمل على سن سياسة تشريعية من شأنها تعزيز دور القضاء وتنظيم الأرشيف وتطوير البنية التحتية الإدارية والإليكترونية .

- ضرورة تعزيز حق الصحفيين في الحصول على المعلومات ومصادر الخبر، والتعجيل بإصلاح قانون الصحافة لتوفير أقصى الضمانات التشريعية في هذا الشأن.

في الأخير، وتبديدا لكل التخوفات المرتبطة بمقتضيات المادة 40 من المسودة، التي سترهن تنفيذ القانون بعد إقراره بصدور النصوص التنظيمية نلح على ضرورة التنصيص على آجال محددة ينبغي الإلتزام بها لتطبيق هذا القانون.

إقرار الحق في الحصول على المعلومة: الدينامية والأفاق:

الأستاذ عبد الله الحارسي:

أستاذ جامعي و عضو ترانسبرانسي- المغرب

أوضح في البداية بأن جمعية "ترانسبرانسي-المغرب" أصدرت مذكرة مفصلة في تسعة صفحات وضعتها في الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة، وأنها منخرطة أيضا في إطار المرافعة مع الشبكة المغربية للدفاع عن الحق في الحصول على المعلومة.

وفي نفس الاتجاه، أشار إلى أنه لن يكرر ما سبق قوله في يوم 13 يونيو 2012، ولا ما جاء في المداخلات السابقة، ولكن سيركز على بعض النقط منها ما تم ذكره من أجل التدقيق، ومنها بعض النقط الأخرى المهمة في هذا السياق.

فبالنسبة للمستفيدين، فقد تبيّن –حسب المتدخل- بأن الفصل 27 من دستور 2011 يتحدث عن المواطنين والمواطنات، غير أنه بعد مناقشة هذه المسألة اعتبر من الضروري إدراج الأجانب، نظرا لتواجدهم في المغرب وباعتبار التزامات المغرب الاقتصادية والتجارية مع الدول الأجنبية.

لذلك، تم انتظار ماذا سيفعله القانون، وقد جاء في المسودة جملة تقول: "الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي"، بمعنى الشركات، وهذا شيء جيد كطريقة "للتحايل"، ولكن كان بإمكان المشرع أن يستفيد من الفصل (30) من الدستور بدون اللجوء إلى المحكمة الدستورية، لأن الفصل واضح، و جاء كخاتمة تجمع ما سبق، بعد الفصل 27، ونص على أن يتمتع الأجانب المقيمين بالمغرب بنفس الحقوق والحريات الواردة في الدستور

بمقتضى القانون، والمشرع له كامل الصلاحية ليضيف إلى هذه المسألة، ويمكن السير في هذا الاتجاه.

كما حاول القانون أن يدخل عنصر المساعدة، وهذا أمر مهم تنص عليه المعايير الدولية، من خلال تقديم المساعدة للأشخاص، إما بواسطة مطبوع تقديم الطلب، أو حتى الكلام نظرا للإعاقة أو الأمية، ولكن يمكن إضافة تطبيق مبدأ الولوجية للإدارة التي سيدخل لها هذا الشخص غير القادر على ولوج المرافق العامة والبنايات، وأن يكون على ذلك سبيل الإلزام وليس الاختيار، ومن الممكن تخصيص مصلحة إدارية مكلفة بذلك -حتى يكتسي الأمر صبغة مؤسساتية- تتولى تلقي الطلبات في كل الإدارات المركزية أو الترابية، لها مقر معروف في العنوان والمكان ...إلخ.

وفيما يخص المعلومات، فقد أعطاها المشرع تعريفا شاملا، إلا أنه لم يضف لها أفلام الفيديو، وحبذا لو كان هذا التوسيع، ولكن عند ربط ذلك بفصول أخرى تقتضي من الإدارات نشر المعلومات المفيدة والمحيّنة، يلاحظ أنه غير مربوط بآجال محددة، كما أن له علاقة بمسألة التأهيل، حتى لا تكون هناك مبررات تنقص من قيمة القانون تمكّن المواطن من أن يزور الإدارة في أي وقت وأن يطلب المعلومة التي يشاء.

أما بالنسبة للنشر الاستباقي كما هو منصوص عليه في القانون، فيتعلق بالقائمة التي تأتي عادة في الوثائق الدولية أو في بعض القوانين المقارنة، ويجب استغلال الفرصة للتنصيص على التعليق كذلك، وهذا مهم جدا.

كما يجب أن تكون المساطر رسمية، ولا بأس من أن يتحدث القانون حتى عن المواقع الالكترونية للإدارة لتصير رسمية هي الأخرى، رغم أن الأمر لا يندرج ضمن السياسة الحكومية لحد الآن، علما بأن عدة إدارات ليست لديها مواقع الكترونية (مثلا وزارة البيئة)، وبالتالي يجب وضع بعض المعايير تكون رسمية، وليس فقط كإجراءات إدارية، مع إتاحة إمكانية طلب المعلومة من خلال الموقع الالكتروني الذي ليس له ذكر في القانون.

أما بالنسبة للإستثناءات، فمهما كان خيال المشرع واسعا، فلا يمكن تحديد هذه الاستثناءات إلا بالمجالات، ومن المستحيل أن يكون المرء على علم مسبق بأن ورقة معينة أو معلومة معينة تدخل في إطار السر المهني، وهو ما يطرح مشكل الاجتهاد، وهنا يجب أن تتضح الكفاءة المهنية للجنة الوطنية، لأنه يمكن أن يدفع الموظف -في أي وقت- عند خوفه بالخضوع لعقوبة إفشاء السر المهني والغرامة التي قد لا يتحملها. إذن، على اللجنة الاجتهاد بناء على معيار الضرر، مع أن مشروع القانون لم يأخذ به بالنسبة للفئة الأولى التي هي (أ) في المادة (19) للاستثناءات.

كما يتضح أن الاستثناءات تبدو شاملة لجميع ما يتعلق بالدفاع الوطني، مع أنه يمكن مثلا في هذا المجال الاطلاع على الصفقات في مجال البناء أو الثكنات العسكرية أو الصفقات المتعلقة بالملابس أو غيرها، علما بأن السرّ المهني منظّم بدقة من طرف القانون الجنائي في فصله 187 في ثلاثة فقرات مضبوطة.

وطالب الأستاذ المتدخل بأن يكون الضرر بالمصلحة العامة هو المعيار الأساس في جميع الحالات، باستثناء بعض الأمور التي ينص عليها القانون بوضوح.

كما قال بضرورة استقلال اللجنة الوطنية، وأن لا تكون لجنة لتمثيل مجموعة من الهيئات التي يغلب عليها الطابع الإداري، ملاحظا كذلك بأن المجتمع المدني همّش فيها، بالإضافة إلى وضعها تحت وصاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، معتبرا أن ذلك لا أساس له من الصحة منطقا ولا قانونا.

وبعد ذلك، انتقل المتدخل لمعالجة مجال تطبيق القانون، مشيرا لمجموعة من النقط المهمة، من قبيل: تأهيل الإدارة، تحيين المعلومات التي يذكرها القانون، ويجب أن توفر بشكل استباقي وفق آجال محددة، التي غالبا ما تقدّر في بعض القوانين الأجنبية 3 سنوات على الأقل بالنسبة للإدارات.

كما أنه من الضروري ملاءمة هذا النص والأخذ بعين الاعتبار النصوص السابقة، لأنه هناك بعض القوانين تنص على بعض المعلومات إما بطلب الاطلاع عليها ولو بالرؤية، ولكن بطبيعة الحال بعض الاجتهادات تطرح نقاشات بشأن تطبيق مقتضيات الفصل 27 من الدستور.

وفي انتظار إصدار القانون المطبق له، فان ميدان الصفقات الذي هو منظم ومقنن لا يحرم قانونها من الحصول على المعلومة فقط، وإنما يحدد أجلا معينا، وهذا إشكال يجب أن لا يبقى، وذلك إما باعتبار أن هذا القانون له أولوية، لمعرفة متى يمكن تطبيقه. وحتى بالنسبة للجماعات المحلية، مثلا عندما يراد الحصول على نسخة من المحضر أو مداولة المجلس، ما هي الجهة التي يمكن اللجوء إليها هل إلى اللجنة المذكورة، لأنها حسب النص مكلفة بتطبيق بعض القانون، ولكن هناك قوانين أخرى مخالفة، ولذلك يجب ملاءمة النصوص لمعالجة هذا الإشكال، وهذا من اختصاص المشرع الذي يمكنه أن يبت فيها، أو القيام بعمل إحصائي لجميع القوانين المرتبطة بهذا القانون بغاية تحيينها.

بالنسبة للمادة (40)، اعتبر الأستاذ أنها مادة مشؤومة، لأنها تنص على أن هذا القانون لا يدخل حيز التنفيذ حتى تخرج النصوص التنظيمية، مع أن هذه الأخيرة ليست لها أهمية من حيث أبعادها، التي تخص نماذج تقديم الطلب والجواب والطعن، ولا مانع أن تحدد هذه المسائل في صلب القانون.

وفي الأخير، أوضح أنه ليس من المتصوّر إصدار هذا القانون بدون تطبيق قانون الأرشيف، الذي لا يزال تنفيذه دون التطلعات لحد الآن، وذلك لتفادي عدد من التناقضات.

وشكرا.

خاتمة

بعد إلقاء عروض السادة الأساتذة الجامعيين وممثلي بعض جمعيات المجتمع المدني، تم فتح نافذة للنقاش تخللته مجموعة من الملاحظات والاقتراحات في اتجاه بلورتها في قالب من التوصيات على أمل الاستئناس بها أثناء مناقشة مشروع القانون رقم 31.13 الأنف ذكره.

وباعتبار موضوع الحق في الحصول على المعلومة يكتسي راهنية كبيرة اليوم بفعل النص الدستوري الذي جعله حقا مكفولا للمواطنين والمواطنات، لذلك تم التأكيد على أنه لا ينبغي حصره في الجانب التقني والقانوني الصرف فقط، وانما بوصفه قاطرة مهمة نحو تدعيم الترسانة القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان سعيا نحو تحسين علاقة المرتفق بالإدارة العمومية.

ولم يغفل المتدخلون في إطار المناقشة عدة نقاط ذات أولوية ترتبط بإكراهات وصعوبات الوصول والحصول على المعلومة، في ظل السياقات الوطنية والدولية المتسمة بالسرعة والتنافسية وعدم نجاعة الأساليب البيروقراطية في التدبير، فضلا عن سيادة عدة مبادئ استنادا إلى المعايير الدولية التي تحتاج إلى ترجمتها في قوالب قانونية وسلوكات واقعية يحس بها المواطن، بما سهم في تحسين ترتيب المؤشر الدولي لبلادنا في شتى المجالات بما فيها الحق في الحصول على المعلومة، إسوة بالمملكة الأردنية التي كان لها قصب السبق في وضع إطار قانوني في هذا الصدد، والذي خضع لعدة مراجعات.

ومع أن الموضوع لم يكن بعيدا عن الفكر القانوني المغربي، بفعل المبادرات التي سبقت سنة 2006 والمناظرة المنظمة حول الموضوع سنة 2003 والتي شارك شارك فيها خبراء دوليون وعدة فعاليات من المجتمع المدني بمبادرة من جمعية "transparancy"، والتي توجت بإصدار عديد من التوصيات ضمنت في مسودة قانونية، فان ذلك يفرض اليوم ضرورة ربط مشروع القانون رقم 31.13 بالإجراءات الخاصة بتفعيل هذه التوصيات الصادرة عن اللقاءات العلمية المتعددة حول الموضوع، وذلك في بجانب التعامل مقاربة متكاملة ومندمجة

تشمل إعادة النظر في القوانين المرتبطة بتفعيل هذا الحق، وعلى رأسها القانون المنظم للصحافة.

ومن بين الملاحظات والاقتراحات التي خلص إليها هذا اللقاء:

أ- متابعة العمل التشاركي المبني على التنسيق والتعاون بين كل من البرلمان والحكومة والمجتمع المدني.

ب- مادام أن افصل 27 من الدستور يشكل القاعدة في الحق الحصول على المعلومات، مع حصره لاستثناءات ضيقة، كان الأجدر إعداد مشروع قانون ينظم ويحدد الاستثناءات فقط، مادام الأصل هو الحق في الحصول على المعلومات من طرف المواطن.

ج- إعطاء أهمية لعملية التحسيس بهذا الحق الدستوري، والتعريف بدوره الريادي في ترسيخ قيم النزاهة والشفافية لدى المواطن من طرف الإدارات والمرافق العمومية من أجل إرساء أسس الحكامة الجيدة، والديمقراطية التشاركية، خاصة فيما يتعلق بتتبع وتقييم السياسات العمومية من طرف المواطنين باعتبارهم شريكا أساسيا في التنمية.

د- في إطار الاستراتيجية الحكومية الرامية إلى النهوض بمستوى الإدارة الالكترونية، لابد من انفتاح الإدارة أمام المواطن عن طريق بذل مجهودات مضاعفة وحثيثة نحو إغناء مواقعها بكل المعلومات الضرورية التي يحتاجها المرتفق.

هـ- التشديد على ضرورة التنزيل الفعلي لأحكام ومقتضيات مشروع هذا القانون بعد صدوره عن طريق مواكبته بإصدار المراسيم التطبيقية، حتى لا يلقى نفس مآل ومصير بعض النصوص القانونية كالقانون المنظم للأرشيف.

الملحق:

- مسودة مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق باالحق في الحصول على المعلومات

- المبادئ العشرة المستمدة من التشريعات والممارسات الجيدة في مجال الحق في الحصول على المعلومات

Royaume du Maroc
Le Chef du Gouvernement
MINISTERE DE LA FONCTION PUBLIQUE
ET DE LA MODERNISATION
DE L'ADMINISTRATION
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⵍⵍⵉⵜ ⵜⴰⵣⵟⵟⵓⵏⵜ
ⴷ ⵜⵉⵏⵎⵓⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Le Ministre

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⵍⵍⵉⵜ ⵜⴰⵣⵟⵟⵓⵏⵜ
ⴷ ⵜⵉⵏⵎⵓⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
الوزير

مذكرة تقديم
مشروع قانون رقم 31.13 متعلق بالحق في الحصول على المعلومات

لما كان حق الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية الذي كرسه الدستور في فصله السابع والعشرين انسجاما مع الالتزام الدائم والمتواصل للمملكة المغربية بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ولاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد بات من اللازم وضع إطار قانوني لضبط هذا الحق وضمان ممارسته بروح من المسؤولية والمواطنة الملتزمة تعزيزا لانفتاح الإدارة على محيطها، وللشفافية ومحاربة الفساد وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تأكد أن توفير المعلومات بالقدر الكافي يساهم في ترسيخ الديمقراطية التشاركية قيما وممارسة من خلال تحفيز المواطنين على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة و في اتخاذ القرار. كما أن إتاحة المعلومات يعد عاملا من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي، حيث أن المستثمر يبحث عن مناخ تتاح فيه حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بالاقتصاد وآليات الأسواق ليضع استثماره بالشكل الصحيح في المجالات المناسبة...

من هذا المنطلق، أعدت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار لجنة مشتركة بين الوزارات، مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، موضوع هذه المذكرة، والذي يتضمن ديباجة وثمانية أبواب.

ديباجة : تلخص الأهمية البالغة التي يكتسيها حق الحصول على المعلومات، ومرجعيته الدستورية والدولية، وأهدافه الرئيسة وأهم مقتضيات مشروع القانون.

الباب الأول : المتعلق **بالتعاريف**، تناول المقصود ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، وهي المعلومات والوثائق الإدارية والهيئات المعنية، والشخص المكلف الذي يتم تعيينه لتلقي طلبات الحصول على المعلومات وتقديم المعلومات المطلوبة.

الباب الثاني : المخصص **لحق الحصول على المعلومات**، حيث تم التنصيص فيه على أن لكل مواطن ومواطنة ولكل شخص معنوي خاضع للقانون المغربي، الحق في طلب المعلومات والوثائق التي بحوزة الهيئات المعنية، ولا يمكن أن يرفض هذا الطلب إلا بناء على قرار معلل يسلمه أو يرسله الشخص المكلف للمعني بالأمر.

الباب الثالث : خصص **لتدابير النشر الاستباقي لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات** التي يتعين على الهيئات المعنية اتخاذها لتدبير وتحيين ووضع الحد الأقصى من المعلومات رهن إشارة المتعاملين معها سواء على مواقعها الإلكترونية أو عن طريق مختلف وسائل النشر المتاحة.

الباب الرابع : تناول **مسطرة الحصول على المعلومات** التي تتم وفق إجراءات واضحة ومحددة الآجال حسب الحالات وتعطي الحق في تقديم الشكاية وفي الطعن أمام القضاء.

الباب الخامس : يعرض **لاستثناءات الحق في الحصول على المعلومات**، إذ يبين أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس بشكل مطلق بل هناك معلومات مشمولة بالاستثناء كالمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد.

الباب السادس : تم تخصيصه **للجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات** من حيث تأليفها وتعيينها والمهام الموكولة إليها.

الباب السابع : **المرتبط بالعقوبات** التي تفرض على الشخص المكلف في حالة الإخلال بمقتضيات هذا القانون.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات.

شارع الحاج أحمد الشرقاوي - ص.ب. 1076. الحي الإداري - أكدال - الرباط
الهاتف : 73 99 67 37 05(212) - الفاكس: 83 02 68 37 05(212)
Av. Haj Ahmed Cherkaoui - B.P. 1076, Quartier administratif - Agdal - Rabat
Tél.: (212)05 37 67 99 73 - Fax : (212)05 37 68 02 83
www.mmsp.gov.ma

مشروع قانون رقم 31.13
متعلق بالحق في الحصول على المعلومات

--*

ديباجة

يعتبر حق الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، ولاسيما الفصل 27 منه الذي نص على أن « للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحماية الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.»

إن تكريس هذا الحق يأتي ليؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، و بمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

واعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسيها حق الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية قيما ومبادئ وممارسة ، يأتي قانون حق الحصول على المعلومات ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسساتية، وتعبيرا واضحا عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور الكمي والنوعي للإدارة والمجتمع.

ومن جهة أخرى سيسهم هذا القانون بحظ أوفر في ترسيخ دولة الحق والقانون، وفي تقوية الصرح التشريعي وتعزيز اللبنات القانونية الأخرى التي وضعها المغرب على هذا المسار بإصدار قانون إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية ، وقانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وكذا إحداث مؤسسة الأرشيف ومؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

ويأتي كذلك هذا النص القانوني ليساهم في إشاعة ودعم قواعد الانفتاح والشفافية، وتعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وترسيخ الديمقراطية التشاركية وإرساء إجراءات كفيلة بتخليق الممارسة الإدارية وضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام. كما أنه يساعد المواطنين بشكل أفضل على فهم الإجراءات والمساطر الإدارية وعلى حماية حقوقهم و بالتالي تنمية الوعي القانوني والإداري لديهم. فضلا على أن توفيره للمعلومات يعد عاملا من عوامل جذب الاستثمار و تنشيط الاقتصاد.

يضع هذا القانون إطارا لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات من حيث مجال تطبيقه، وكيفية ممارسته بروح من المسؤولية والمواطنة الملتزمة ووفق مسطرة واضحة ويسيرة، ومن حيث تدابير النشر الاستباقي للمعلومات والجديرة بتعزيزه وضمان حسن تفعيله، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، والعقوبات المترتبة عن الإخلال بأحكامه.

الباب الأول
تعاريف

المادة 1

يقصد، في مدلول هذا القانون، بـ :

أ. **المعلومات** : المعطيات والبيانات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب. **الوثائق الإدارية** : التقارير والدراسات والمحاضر والإحصائيات والدوريات والمناشير والمذكرات والمراسلات والآراء الاستشارية والقرارات الإدارية، والأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

ج. **الهيئات المعنية** : كل هيئة معنية بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتشمل ما يلي :

- الإدارات العمومية،
- المؤسسات العمومية،
- الجماعات الترابية،
- البرلمان،
- مؤسسة القضاء،
- كل هيأة خاضعة للقانون العام،
- كل هيئة تراقبها أو تساهم في تمويلها الهيئات المشار إليها أعلاه،
- كل مقاولة من القطاع العام أو الخاص مكلفة بتسيير مرفق عام.

د. **الشخص المكلف** : الموظف أو المستخدم الذي تعينه الهيئة المعنية لتلقي طلبات الحصول على المعلومات وتسليم المعلومات المطلوبة. وفي حالة عدم تعيين الشخص المكلف أو في حالة غيابه، فإن رئيس هذه الهيئة يكون هو الشخص المكلف.

الباب الثاني

حق الحصول على المعلومات

المادة 2

لكل مواطن ومواطنة ولكل شخص معنوي خاضع للقانون المغربي، الحق في الحصول على المعلومات والوثائق التي بحوزة الهيئات المعنية مع مراعاة مقتضيات هذا القانون.

المادة 3

يمكن، دون الإضرار بالمصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد، إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو تسليمها من طرف الهيئات المعنية.

المادة 4

مع مراعاة أحكام المواد 15 و 16 و17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.167 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007)، لا يعتبر إيداع الوثائق الإدارية المسلمة لـ " أرشيف المغرب"، والمتضمنة للمعلومات المطلوبة، مانعا للحق في الحصول عليها.

المادة 5

يجب على كل هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، بصفتهم مخاطبين رسميين، تعهد إليهم مهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات وتقديم المعلومات المطلوبة، والمساعدة في صياغة طلبات الحصول على المعلومات عند الحاجة .

المادة 6

يجب على الشخص المكلف، تعليل رفض طلب الحصول على المعلومات كليا أو جزئيا برد مكتوب يسلم أو يرسل للطالب في الحالات التالية :

- عدم توفر المعلومات المطلوبة،
- المعلومات التي تدخل في نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، ويجب أن يتضمن الجواب في هذه الحالة الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة،

- المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. في هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن فيه الحصول على المعلومات المطلوبة،
- الطلبات المبالغ فيها بشكل جلي أو المتكررة أكثر من مرتين، خلال نفس السنة، الصادرة عن نفس مقدمها والمتعلقة بنفس المعلومات،
- المعلومات المطلوبة غير واضحة.

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في الطعن في قرار رفض طلب المعلومات.

الباب الثالث

تدابير النشر الاستباقي لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

يجب على الهيئات المعنية نشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها وغير المشمولة بالاستثناء، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بـ :

- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، ومشاريع ومقترحات القوانين،
- مهامها وهياكلها الإدارية، ومعلومات من أجل الاتصال بها،
- الخدمات التي تقدمها للمواطنين والمتعاملين معها، والمساطر المتعلقة بها، فضلا عن حصيلة هذه الخدمات،
- التراخيص والأذونات ورخص الاستغلال،
- طرق التظلم المتاحة للمتعاملين معها،
- حقوق وواجبات المواطن تجاه الهيئة المعنية،
- عروض مناصب الشغل والتوظيف ولوائح المستفيدين منها،
- الأنظمة والمساطر والمذكرات والدوريات والدلائل التي تحتفظ بها الهيئة المعنية أو المستخدمة من قبل موظفيها أو مستخدميها لأداء مهامهم،
- دليل الموظفين والأعوان أو المستخدمين ومهامهم ومسؤولياتهم،
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات،
- الأعمال التحضيرية المرتبطة بعملية صنع القرار، بما في ذلك دور المفتشيات وهيئات المراقبة،

- الوقائع المهمة ذات الصلة بالقرارات الهامة والسياسات التي تؤثر على المواطنين، بمجرد أن تصبح علنية،
- أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئة المعنية مع الإشارة إلى الوثائق المتاحة إلكترونيا،
- ميزانيتها وجميع برامج الإعانات المالية،
- مشروع قانون المالية والتقارير المرافقة له، والرسائل التأطيرية للميزانيات،
- مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات وتقارير تنفيذ الميزانيات القطاعية،
- ميزانيات الحسابات الخصوصية للدولة والمالية المحلية،
- ميزانية المواطن وكذا أرضية في الأنترنيت للميزانية المفتوحة،
- الصفقات العمومية ونتائجها ولوائح المستفيدين منها،
- المعلومات التي تضمن التنافس النزيه والمشروع وكذا تكافؤ الفرص،
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المعطيات المفصلة ومجهولة الاسم للأبحاث الميدانية وإحصاء السكان والسكنى والمقاولات.

المادة 8

يتعين على كل هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل تقديم المعلومات وضمان الحصول عليها.

المادة 9

تعمل الهيئات المعنية على نشر المعلومات التي سلمتها استجابة للطلبات على موقعها الإلكتروني أو على مواقع إلكترونية أخرى.

المادة 10

تعمل الهيئات المعنية على تدبير وتحيين، وكذاحفظ وترتيب المعلومات التي بحوزتها بشكل يسهل عملية الحصول عليها.

الباب الرابع

مسطرة الحصول على المعلومات

المادة 11

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر مباشرة مقابل وصل يسلمه له الشخص المكلف يحدد فيه بدقة ووضوح المعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

ويمكن توجيه الطلب من خلال البريد المضمون، أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

يحدد نموذج الطلب ووصل التسليم ومضمونهما بنص تنظيمي.

المادة 12

يحق لكل شخص غير قادر على تقديم طلب الحصول على المعلومات، أن يتقدم بطلب شفهي يدونه الشخص المكلف وفق نموذج الطلب المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، ويمنح نسخة منه إلى المعني بالأمر.

المادة 13

يجب على الشخص المكلف أن يستجيب لطلب الحصول على المعلومات داخل أجل 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 15 يوم عمل أخرى إذا لم يتمكن من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر في الفترة الأولى و كان الطلب يتعلق بعدد كبير من الوثائق، أو إذا كان الطلب يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليم المعلومات المطلوبة.

ويتعين على الشخص المكلف إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني وبالأجل اللازم للرد على طلبه.

يحدد نموذج الرد على الطلب ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 14

يجب على الشخص المكلف، الرد على الطلب داخل أجل يومي عمل في الحالات المستعجلة والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية شخص أو حريته.

المادة 15

يكون الحصول على المعلومات مجانيا. غير أنه يمكن أن يطلب من مقدم الطلب تحمل تكاليف إعادة إنتاج المعلومات وتكلفة إرسالها إليه ، وفق فوترة الخدمات العمومية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 16

إذا تبين للشخص المكلف أن المعلومات المطلوبة ليست بحوزة الهيئة التابع لها وإنما بحوزة هيئة أخرى، فإنه يقوم بإحالة الطلب على هذه الأخيرة في أجل خمسة أيام عمل، مع إخبار المعني بالأمر بذلك كتابة أو عبر البريد الإلكتروني. وفي هذه الحالة، فإن الأجل المنصوص عليه في المادة 13 يسري من تاريخ استلام الطلب من قبل الهيئة الثانية. وإذا كانت هذه الهيئة لا تتوفر على المعلومات المطلوبة ولا تعلم أن هيئة أخرى بحوزتها تلك المعلومات، فيجب عليها إخطار المعني بالأمر.

المادة 17

يجوز لمقدم الطلب الذي يكون غير راض عن كيفية التعامل مع طلبه للحصول على المعلومات، وقبل اللجوء إلى اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 23، تقديم شكاية إلى رئيس الهيئة المعنية في غضون الستين (60) يوما التي تلي تقديمه لطلبه. ويجب على هذا الرئيس دراسة الشكاية وإخبار مقدمها بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها.

يحدد نموذج الشكاية ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 18

يجوز لمقدم الطلب الذي يكون غير راض عن كيفية التعامل مع طلبه للحصول على المعلومات، أو عن شكايته المقدمة إلى رئيس الهيئة المعنية تقديم شكاية إلى اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 23 بعده. وإذا كان غير راض كذلك عن كيفية معالجة هذه اللجنة لشكايته جاز له الطعن أمام القضاء.

الباب الخامس

استثناءات الحق في الحصول على المعلومات

المادة 19

تستثنى من المعلومات المشمولة بالحق في الحصول عليها بموجب هذا القانون :

أ- المعلومات المتعلقة بـ :

1. الدفاع الوطني،
2. أمن الدولة الداخلي والخارجي،
3. الحياة الخاصة للأفراد،
4. الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور،
5. مداولة المجلس الوزاري ومجلس الحكومة بشأن الاستثناءات المشار إليها أعلاه،

ب- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلحاق ضرر بـ :

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية، في حالة الكشف عن المعلومات التي قدمتها هذه الدولة أو المنظمة على أساس الحفاظ على سريتها،
2. قدرة الدولة على تدبير السياسة النقدية والاقتصادية والمالية،
3. سياسة عمومية قيد الإعداد، والتي لا تتطلب استشارة المواطنين، شريطة ألا يمتد الاستثناء بعد اعتمادها بصفة رسمية،
4. سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها،
5. الأبحاث والتحريات الإدارية،
6. حقوق الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
7. المنافسة المشروعة والنزيهة،
8. مصادر المعلومات.

المادة 20

إذا تعلقت المعلومات المطلوبة بمعلومات قدمها الغير إلى هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه الهيئة، قبل تسليمها لهذه المعلومات، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم المعلومات المطلوبة.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه للمعلومات مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

المادة 21

يجب على الهيئات المعنية الكشف عن المعلومات المشمولة بالاستثناء المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه بعد انصرام مدة 15 سنة من تاريخ إنتاج الوثائق المتضمنة لهذه المعلومات، ما لم تنص القوانين الجاري بها العمل على آجال خاصة.

المادة 22

إذا دخل جزء فقط من المعلومات المطلوبة ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 19، يحذف هذا الجزء من الوثيقة المطلوبة ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

الباب السادس

اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات

المادة 23

تحدث لجنة وطنية لضمان حق الحصول على المعلومات تدعى في هذا القانون باسم اللجنة، وتقوم بمهامها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 24

تتألف اللجنة بما فيها الرئيس من إحدى عشر (11) عضوا مشهود لهم بالنزاهة والحياد والكفاءة واحترام القانون، وذلك على النحو التالي :

- قاض من المحكمة الإدارية، ومستشار من محكمة النقض يقترحهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية،
- ممثلين اثنين عن الإدارة العمومية يقترحهما رئيس الحكومة،
- ممثل عن مجلس النواب يقترحه رئيس هذا المجلس، و ممثل عن مجلس المستشارين يقترحه رئيس هذا المجلس،
- ممثل عن مؤسسة الأرشيف يقترحه مدير هذه المؤسسة،
- ممثل عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة يقترحه رئيس هذه الهيأة،

- ممثل عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يقترحه رئيس هذه اللجنة،
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترحه رئيس هذا المجلس،
- ممثل عن جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال الحصول على المعلومات، يقترحه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما يمكن لرئيس اللجنة، على سبيل الاستشارة، دعوة كل شخص يمكن أن يساهم في أشغال اللجنة.

المادة 25

بناء على اقتراح رئيس اللجنة يتم تعيين كاتب عام يعهد إليه بمهمة تسيير تدبير وتنسيق أشغال اللجنة، ومقررين اثنين للمساعدة في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض.

المادة 26

تتولى اللجنة اقتراح استراتيجية دعم الانفتاح المتواصل للهيئات المعنية على محيطها، ولأجل ذلك؛ يعهد إليها بما يلي :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات،
- تقديم الاستشارة والخبرة للهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزتها،
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري ، ومعاينة المخالفات وإصدار العقوبات بشأنها،
- الإشراف على معايير الكشف وتسليم المعلومات وعلى تصنيف حماية وسرية المعلومات التي لا يمكن الكشف عنها،
- نشر الوعي بأهمية توفير وإتاحة المعلومات وتسهيل الحصول عليها،
- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات،
- المشاركة في أنشطة التكوين المرتبطة بمجالات الحصول على المعلومات،
- اقتراح تعديل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات،

- إبداء الرأي في أي مشروع نص قانوني أو تنظيمي ذي صلة أو تأثير محتمل على الحصول على المعلومات،
- ربط أواصر التعاون والشراكة مع الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال الشفافية والمساءلة والنزاهة ومحاربة الفساد،
- تتبع وتقييم تنفيذ هذا القانون.

المادة 27

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد طرق عملها و القواعد والإجراءات المعمول بها وإجراءات معالجة الشكايات وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 28

تعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة بشأن الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات ملزمة للهيئات المعنية. ويمكن لطالبي المعلومات المعنيين الطعن فيها أمام القضاء في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

المادة 29

تطلع اللجنة، بكيفية منتظمة، رئيس الحكومة بجميع حالات امتناع الهيئات المعنية عن تنفيذ القرارات الصادرة عنها بشأن الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، وعن موافاتها بالمعلومات اللازمة للقيام بمهامها. وتقوم اللجنة بنشر قراراتها وآرائها والشكايات الواردة عليها وما قامت به لمعالجتها.

المادة 30

يجب على الهيئات المعنية، بطلب من رئيس اللجنة وداخل الآجال التي يحددها، تزويد اللجنة بجميع المعلومات اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 31

يجب على اللجنة إعداد تقرير سنوي يتضمن نتائج أشغالها ومآل التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، وكذا الاقتراحات الموجهة إلى الحكومة والتي من شأنها تعزيز الحق في

الحصول على المعلومات، وتقييمها للأعمال المنجزة في هذا الصدد. كما يجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل أنشطة اللجنة خلال السنة، بما في ذلك تقريرها المالي.

الباب السابع
العقوبات

المادة 32

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تسري العقوبات المشار إليها في هذا الباب على كل من أخل بأحكام هذا القانون.

المادة 33

يعاقب كل شخص مكلف على مخالفته لمقتضيات هذا القانون، وذلك على الشكل التالي :

- بغرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم إذا امتنع أو عرقل تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون.
- بغرامة من 1000 درهم إلى 2000 درهم إذا سلم معلومات بهدف تضليل طالبها.
- بغرامة من 1000 درهم إلى 3000 درهم إذا امتنع عن الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل يومي عمل في الحالات المستعجلة التي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية شخص أو حريته و المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.
- بغرامة من 1000 درهم إلى 2000 درهم إذا سلم معلومات قدمها الغير وفق أحكام المادة 20 من هذا القانون دون الحصول على موافقته.

المادة 34

في حالة العود، تضاعف العقوبة المقررة في المادة 33 من هذا الباب.

يعتبر في حالة العود كل شخص مكلف ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 33 بعد صدور حكم ضده مكتسب لقوة الشيء المقضي به لارتكابه أحد هذه الأفعال.

المادة 35

يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي كل من خالف أحكام المادة 19 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 36

تصدر العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه بموجب قرار تتخذه اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات بناء على المعاينات والتقارير التي ينجزها الأعوان التابعون للجنة وبعد تمكين الشخص المكلف من تقديم جوابه ووسائل دفاعه.

المادة 37

يمكن الطعن في قرارات اللجنة بشأن العقوبات التي تصدرها أمام الجهة القضائية المختصة بعد إيداع الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 33.

في حالة إلغاء قرار اللجنة من طرف المحكمة يرجع المبلغ المودع لصاحبه، وفي حالة تأييد القرار يصادر هذا المبلغ لفائدة الخزينة العامة بعد خصم الغرامات التي قررتها اللجنة.

المادة 38

تتقادم كل مخالفة منصوص عليها في المادة 33 بمرور سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكابها.

المادة 39

لا يجوز متابعة أي شخص مكلف، قضائيا أو تأديبيا، بسبب امتناعه، بحسن نية، عن تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون.

الباب الثامن
مقتضيات مشتركة

المادة 40

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة به.

Les 10 principes inspirés des meilleures législations et pratiques internationales en matière de droit d'accès à l'information

Le réseau marocain pour le droit d'accès à l'information (REMDI),

Rappelant les principes inspirés des meilleures législations et pratiques au niveau international S'inscrivant dans la mouvance de la société civile militante au niveau internationale pour des législations en matière de DAI ,respectant les principes et les normes internationales en la matière .

S'attachant à l'adoption et la mise en œuvre d'une loi sur l'accès à l'information conformément à la lettre et l'esprit de l'article 27 de la Constitution de 2011 ainsi que son préambule qui consacre la primauté des conventions internationales , dument ratifiées par notre pays, sur son droit interne,

A adopté les 10 principes essentiels qui devraient être respectés par la future loi relative à l'accès à l'information et constitueront la base de ses amendements qui seront apportés par REMDI sur le projet de loi sur le DAI publié sur le site du Secrétariat Général du Gouvernement :

1. Le droit d'accès à l'information est un droit fondamental de toute personne.

L'accès à l'information est un droit de toute personne et doit s'appliquer sans discrimination basée sur la nationalité ou sur l'origine de la personne qui demande l'information. La personne qui demande l'information n'a pas besoin de justifier les raisons pour lesquelles elle demande l'information.

Le droit d'accès à l'information doit être entendu de la manière la plus large possible en cas de conflit d'interprétation

2. Le droit d'accès à l'information s'applique au pouvoir exécutif au pouvoir législatif , au pouvoir judiciaire , à l'administration consultative et à toutes les entités privées accomplissant des fonctions publiques .

3. Le droit d'accès à l'information s'applique à toute information élaborée, reçue ou détenue par les entités publiques, indépendamment du support sur lequel elle est stockée.

L'information sous format numérique détenue par les institutions publiques devra être mise à disposition sous ce format lorsque les ayants droit ainsi le demandent. Les entités publiques fourniront tous les détails qu'elles possèdent concernant l'information demandée et se serviront de standards ouverts et réutilisables pour la transmettre.

L'information reçue pourra être réutilisée sans restrictions ni conditions.

4. La procédure de dépôt de demandes doit être simple, rapide et gratuite.

a. Simple : les demandeurs ont le droit de déposer des demandes d'information par l'écrit et à l'oral, en utilisant les langues officiellement reconnues par l'Etat. Pour obtenir l'information le demandeur devra seulement fournir son nom et prénom, son domicile et la description de l'information qu'il souhaite recevoir. Il n'aura pas à justifier les motifs pour lesquels il demande l'information en question.

b) Rapide : l'information demandée devra être fournie soit immédiatement soit dans un délai maximum de 20 jours ouvrables De manière exceptionnelle, lorsque la demande est compliquée, et moyennant notification au demandeur, ce délai pourra être prolongé de 15 jours maximum qui ne pourra être prolongé qu'une seule fois.

c) Gratuit : l'accès à l'information doit être gratuit. Les demandeurs auront le droit de consulter les documents contenant l'information recherchée et/ou de la recevoir par courrier électronique de manière gratuite. Une taxe pourra être appliquée seulement lorsque des copies des documents seront demandées. La taxe appliquée ne pourra pas dépasser le coût de reproduction et de transmission Egalement, lorsque l'information sera fournie sous d'autres formats (ex :CD, cassette audio et/ouvidéo, etc...) le demandeur devra uniquement prendre en charge le coût du support.

5. Les fonctionnaires publics sont obligés d'aider les demandeurs.

Les fonctionnaires publics sont obligés d'aider les demandeurs d'information.

Egalement, chaque entité publique et privée soumise à la loi d'accès à l'information devra désigner un ou plusieurs fonctionnaires en tant que Responsables de l'Information. Le Responsable de l'Information recevra et gérera les demandes, aidera les demandeurs à trouver les informations qu'ils recherchent et fera la promotion du droit d'accès à l'information au sein de son institution.

6. Principe de divulgation de l'information : le secret et le refus de mise à disposition de l'information sont l'exception.

Toute information détenue par les administrations, par tous les pouvoirs de l'Etat, ainsi que par toutes les entités privées exerçant des fonctions publiques doit être divulguée. Le refus d'accès à une quelconque information doit être exceptionnel et pourra être uniquement justifié sur la base des exceptions prévues dans la loi d'accès à l'information lorsque la divulgation entraine un préjudice pour le domaine protégé sous réserve que l'intérêt général , la protection des droits des l'homme ,la lutte contre la corruption et la répression des crimes contre l'humanité ne soient pas en cause

Par ailleurs dans le but d'assurer la divulgation de l'informations par les citoyens, la loi doit prévoir des dispositions qui protégent les donneurs d'alerte

7. Les refus d'accès à l'information doivent être limités et dûment motivés.

Les refus d'accès à l'information doivent être limités et dûment motivés. La loi doit établir le principe d'accès partiel : lorsqu'un document contient une information ayant été demandée à côté d'autres informations qui tombent sous l'un ou plusieurs limites établis par la loi, l'entité devra séparer l'information réservée de celle qui peut être fournie au demandeur, mais elle ne pourra pas refuser l'accès à la totalité de l'information.

Chacun des pouvoirs soumis à l'obligation d'informer devra faire un rapport annuel sur le traitement des demandes d'information destiné à l'organisme de supervision et au parlement .

8. Toute personne a le droit de faire appel en cas de refus d'accès ou d'absence de réponse aux demandes déposées.

Aussi bien les refus d'accès que les absences de réponse pourront être contestés moyennant un recours gracieux , un recours auprès de l'organisme de supervision ou auprès du tribunal administratif

Dans le but de renforcer la protection du droit de l'accès à l'information et de permettre des recours auprés des instances internationales , la signature du Protocole facultatif du pacte international relatif aux droits civils et politiques est requise

En vue d'assister les citoyens dans ces recours, le statut de partie civile devra être accordée à la société civile

Les refus incompatible avec la loi devront être sanctionnés

L'organisme de supervision pourra imposer des sanctions – sans qu'il y ait un refus d'accès – à la suite d'audits qui doivent être effectués périodiquement par le dit organisme .

9. Les entités publiques devront, de manière proactive, mettre à la disposition du public l'information essentielle sans qu'il soit besoin d'en formuler la demande.

Tous les organismes publics doivent, de manière proactive, mettre à disposition du public un registre de tous les documents qu'ils détiennent et doivent assurer l'accès facile et gratuit à l'information sur leurs fonctions, responsabilités et toute information d'importance majeure les concernant, sans qu'il soit besoin au public d'en formuler la demande. L'information en question doit être actualisée, claire et écrite de manière facilement compréhensible par tout type de public.

Des sanctions devront être imposées en cas de non observation des règles de l'information proactive.

10. Le droit d'accès à l'information doit être garanti par un organe indépendant.

Tout comme dans la majorité des pays qui se sont déjà dotés d'une loi d'accès à l'information, une agence ou commission spécifique et indépendante devra être créée afin de réviser les refus d'accès et les cas d'absence de réponse aux demandes d'information. Egalement, cet organe sera chargé de promouvoir le droit d'accès à l'information vis-à-vis du grand public ainsi que d'encourager son développement au sein de la société.

Dans ce but , la loi devra imposer l'élaboration d'une stratégie nationale de l'accès à l'information ainsi que la mise en ouvre des dispositions antérieurs connexes concernant notamment les archives et le gouvernements électronique .